تجريم التنمر في التشريع العراقي
دراسة مقارنة

م. د. رائد صبار عباس

كلية الإمام الكاظم (ع)

llecnjf1@alkadhum-col.edu.iq

تاريخ الاستلام: ١-٢-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٢٩-٥-٢٠٢٢

المستخلص.

لا تعد ظاهرة التنمر وليدة اليوم وانما هي ظاهرة قديمة ولكن التوسع في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة او الى تفاقم هذه الظاهرة وبدورها في الآونة الاخيرة ومعها تظهر اهمية القانون الجنائي باعتباره الوسيلة الملائمة لمواجهة هذه الظاهرة وحماية المجتمع من خطرها وعلى اثر ذلك بدأ المشرع في العديد من دول العالم بتبني نصوص تشريعية تجرم اشكال وصور التنمر كما فعل المشرع المصري وذلك عن طريق سن القوانين وابتكار الاجهزة الكاشفة للتنمر ومحاولة توعية المجتمع ضد هذه الظاهرة ومخاطرها التي تتمثل بالإساءة والايذاء النفسي والجسدي المواجهة من شخص الى شخص اخر او الى مجموعة من الاشخاص وعبر وسائل مختلفة.

الكلمات المفتاحية: التنمر، الضرر، التعويض، الايذاء النفسي، الايذاء الجسدي، مكافحة التنمر.

Abstract

The phenomenon of bullying is not a result today, but it is an old phenomenon, but the expansion of the use of modern technology means or the aggravation of this phenomenon and its role in recent times, and with it shows the importance of criminal law as the appropriate means to confront this phenomenon and protect society from its danger, and as a result the legislator in many countries of the world began to adopt legislative texts criminalizing the forms and images of bullying as the Egyptian legislator did by enacting laws and inventing the detectors for bullying and trying to educate society against This phenomenon and its dangers of abuse and psychological and physical harm from person to person or to a group of people and through different means.

Keywords: bullying, damage, compensation, psychological harm, physical harm,anti-bullying.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

غالباً ما يقوم الشخص بسلوك التنمر كذريعة لحرية التعبير عن الرأي وهذا غير ممكن، صحيح ان حرية التعبير عن الرأي هو حق كفلته المبادئ الدستورية والقوانين ولكن في المقابل ان التشريعات تكفلت بتحريم كل صور المساس بالمصالح المعتبرة للأفراد والتي تخرج عن إطار حرية الرأي والتعبير وتتعرض لحرمة الحياة الخاصة وهنا يثار لدينا تساؤل حول مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية هذه في مواجهة ظاهرة التنمر، ولا شك ان البشر مختلفين في عدة امور منها العرق والدين والشكل واللون والجنس وغيرها من الامور وغالباً ما يمارس البعض

بسبب الجهل وعنصريتهم على غيرهم من خلال القيام بالعديد من التصرفات العدوانية وغير المرغوبة كنشر الاشاعات والتهديد ومهاجمة الشخص الاخر جسدياً او بالألفاظ وهذا ما يسمى بـ(التنمر) ان التنمر كظاهرة اجتماعية قديمة تقوم على اساس التباين في القرى اذ يستخدم المتنمر قواه الجسدية أو معرفته بمعلومات حساسة ومحرجة على المتنمر عليه او قد يستخدم المتنمر شهرته للتحكم بأذى الاخرين ومع ازدياد وتنوع وسائل تنفيد ظاهرة التنمر والاثار السلبية التي تتركها هذه الظاهرة في نفسية المتنمر عليه الامر الذي دفع العديد من التشريعات تجريم هذه الظاهرة كالمشرع الفرنسي والمصري بهدف توفير حماية جزائية للفئة المستضيفة في المجتمع من جهة ردع الجاني من جهة اخرى وذلك تطبيقاً لمبدأ المشروعية الذي يحتم وضع كل جريمة من الجرائم بنص خاص يحدد فيه أو كأنها ومضمونها وعقابها.

أن تنوع وسائل تنفيذ ظاهرة يجعل من الصعوبة تطبيق نصوص التجريم التقليدية على هذه الظاهرة اذ ان هناك اساليب ووسائل لم تكن في ذهن المشرع عند صياغته للنص الجنائي وبات من الضروري مواجهة هذه الظاهرة بنصوص جنائية خاصة وحديثة.

ثانياً: أهمية البحث

لموضوعنا هذا اهمية علمية وعملية، العلمية تكمن في بيان عريف التنمر واركان جريمة التنمر وكيفية مواجهتها باعتبارها ظاهرة اجرامية تهدد أمن المجتمع واستقراره، اما العملية فتكمن في توعية افراد المجتمع على خطورة هذه الجريمة وان لا يبادر في ذهن المتنمر بأن فعله لا يعاقب عليه لعل ان يكون لهذا العمل دور في تجنب وقوع هذه الجريمة.

ثالثاً: هدف البحث

يهدف البحث الى بيان كفاية النصوص الجزائية العراقية للحد من ظاهرة التنمر وذلك من خلال:

١. التعرف على مفهوم جريمة التنمر وبيان صورها والتكيف القانوني لها.
٢. التعرف على موقف التشريعات من جريمة التنمر ومقارنتها بالتشريعات العراقية.

رابعاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في غياب التحديد القانوني لمفهوم التنمر وتداخله مع بعض المفاهيم الاجرامية المشابهة، ورغم خطورة التنمر وازديادها كظاهرة اجرامية مستحدثة في طور البلورة القانونية الا انه لم يلقى الاهتمام التشريعي المناسب.

خامساً: منهجية البحث

استخدمنا في موضوع بحثنا هذا المنهج التحليلي للاتجاهات التشريعية المقارنة التي تبنت مواجهة ظاهرة التنمر.

سادساً: خطة البحث

يتكون بحثنا من مبحثين ويتفرع كل مبحث الى ثلاث مطالب اذ سنتناول في المبحث الاول مفهوم التنمر وسنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنتكلم في المطلب الاول تعريف التنمر وصوره وفي المطلب الثاني سنتناول اركان جريمة التنمر، أما المطلب الثالث سنخصصه للتكييف القانوني لجريمة التنمر.

أما **المبحث الثاني** سنتكلم فيه عن موقف التشريعات المقارنة من جريمة التنمر وسنقسم هذا الى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الاول موقف التشريعات الجنائية الفرنسية من جريمة التنمر اما المطلب الثاني سنتكلم فيه عن موقف التشريعات الجنائية المصرية من جريمة التنمر وسنخصص المطلب الثالث لموقف التشريعات العراقية من جريمة التنمر.

المبحث الاول
مفهوم التنمر

التنمر ظاهرة قديمة مستخدمة تمارس من قبل شخص او مجموعة اشخاص أكثر قوه على شخص او مجموعة اشخاص اقل قوة ولبيان مفهوم التنمر سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، وكالآتي:

المطلب الأول
تعريف التنمر وصوره

سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول
تعريف التنمر

ان وضع تعريفات واضحة للجرائم يعد من المتطلبات الاكثر اساسية في القانون الجنائي حيث يتطلب مبدأ اليقين الجنائي التعبير عن الجرائم بأوضح وأدق لغة ممكنة وتبعاً لذلك سنتناول تعريف التنمر في الفقه والتشريع.

أولاً: تعريف التنمر فقهًا

عرف الفقهاء والتنمر بأنه سلوك عدواني متعمد يقوم به شخص او مجموعة اشخاص على شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه ويتضمن استعمال اشكال مختلفة عن العنف والايذاء الجسدي والنفسي على الضحية وبشكل متكرر ولعدة مرات[١]

كما عرف قسم اخر من الفقهاء بأنه سلوك تسبقه نية مبيته وقصد متعمد لإيقاع الاذى والضرر بالضحية بهدف اخضاعه قسراً أو جبراً وفي إطار علاقة غير متكافئة ينتج عنها ضرراً جسيماً على الصعيدين النفسي والجسدي وبطرق متعددة في مواقف تقتضي القوة والسيطرة على الضحية [٢]

من خلال ما تقدم يتضح لنا امرين اولهما ان التنمر يعد من الجرائم العمدية ولا يمكن ان ترتكب في طريق الخطأ أو بسبب اهمال الفاعل او عدم احتياطه والثاني ان جريمة التنمر تنطوي على معاودة السلوك التنمري أكثر من مرة بمرور الوقت مثال ذلك توجيه التهديدات ونشر الاشاعات ومهاجمة الاخرين جسدياً ولفظياً أو ابعادهم من المجموعة عن قصد.

ويرى الباحث انه يمكن تعريف التنمر بأنه نوع من انواع العنف المجتمعي الذي يهدف للإضرار بالأشخاص الاخرين عمداً.

ثانيًا: تعريف التنمر في التشريعات العقابية:

جاءت اغلب التشريعات العقابية خالية من لفظ(التنمر) ولعل ان العلة في ذلك هو ان مصطلح التنمر ذات الطبيعة اجتماعية اكثر مما هو مصطلح قانوني من جهة ومن جهة اخرى وجود مفاهيم اخرى ك(التسلط والمطاردة وخطاب الكراهية)التي تتشابه مع التنمر من حيث اسلوك اجرامي ولا يوجد بينها سوى فروقات طفيفة[٣].

ونرى ان لفظ التنمر بمضمونه القانوني يمكن ان يشمل كافة صور المضايقة وخطاب الكراهية والتحرش التي تستهدف الايذاء النفسي أو الابتزاز المعنوي للمجني عليه.

أما التشريع العقابي المصري: فقد اورد في المادة (٣٠٩ مكرر/ب) من القانون رقم ١٨٩ السنة ٢٠٢٠ مصطلح التنمر حيث نصت على (كل قول او استعراض قوة او سيطرة للجاني او استغلال ضعف المجني عليه او لحالة يعتقد الجاني انها للمجني عليه كالجنس او العرق او الدين او الاوصاف البدنية او الحالة الصحية او العقلية او المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه او وضعه موضع السخرية او الحط من شأنه او اقصائه من محيطه الاجتماعي[٤].

أما التشريع العقابي العراقي: فهو غرار معظم التشريعات العقابية لم يورد لفظ التنمر لكنه استعاض عنه بمصطلح(السب)الذي يمكن ان يستوعب كافة شروط قيام فعل التنمر اذ عرف المشرع العراقي السب بأنه لا رمي غير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره)[٥].

الفرع الثاني

صور التنمر

للتنمر أشكال وصور مختلفة ولكل منها مجموعة من السلوكيات والافعال التي تميزه عن غيره ومن اهم صوره[٦]:

١. التنمر الاجتماعي: هو اقل انواع التنمر وضوحا وغالباً ما يحدث بدون علم الشخص ضحية التنمر ويستهدف سمعة الشخص ومكانته الإجتماعية لذلك يسمى (بالتنمر السري)، ويشمل الأفعال التالية:
   أ. الكذب ونشر الشائعات والتهديد.
   ب. القاء النمات المسيئة الذي تستهدف الشخص ضحية التنمر.
   ج. تشجيع الاخرين على استبعاد الشخص اجتماعيا.
٢. التنمر اللفظي: ويتم هذا النوع من التنمر من خلال التلفظ بالشتائم والكلام المهين الموجهة الى الطرف الاخر بهدف تحقيره وايذائه ويشمل الافعال التالية:
   أ. استخدام الالفاظ الوضيعة والمهينة
   ب. إطلاق الصفات العنصرية او المثلية
   ج. التخويف اللفظي
٣. التنمر الالكتروني: ويتم هذا النوع من خلال ارسال الرسائل السلبية والسخرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ونشر الاكاذيب وانتحال الشخصيات ويعد هذا النوع من أخطر انواع التنمر إذا يمكن للمتنمر ان يخفي هويته ولا يمكن للضحية ان يكشف من قام بالسلوك التنمري ويشمل الافعال التالية:
   أ. المنشورات والرسائل الالكترونية التي تتضمن الاساءة والاهانة والتهديد.
   ب. نشر صور وفيديوهات مؤذية ومسيئة للضحية.
   ج. اثارة الشائعات والاكاذيب.
٤. الايذاء المبهج: وهو الاعتداء الجسدي والجنسي على المتضرر من تسجيل مشاهد العنف باستخدام كاميرا الهاتف او أي وسيلة أخرى[٧].

ويعتبر الايذاء المبهج صورة من صور التنمر الالكتروني بحسب الوسيلة وتنتشر بين المراهقين والشباب لغرض السخرية من الغير.

٥. التنمر المدرسي: اصبحت المدارس محل لأفعال التنمر بصورة يومية وهذا النوع من التنمر يشمل كافة الانواع الاخرى للتنمر الذي تكلمنا عنها سابقاً.

٦. التنمر الوظيفي يعد التنمر الوظيفي أحد السلوكيات السلبية الخطيرة المنتشرة في أماكن العمل ولايصرح بها الى العلن رغم تأثيرها السلبي على إنجاز العمل وتحقيق أهداف الوظيفة ويشمل التنمر الوظيفي الأفعال التالية:

أ. الصراخ والتحرش والمضايقة بالعمل.
ب. إطلاق الشائعات أو العزل الاجتماعي.
ج. ملاحقة الضحية وغرس الخوف والغضب والعجز في الحياة اليومية للضحية.
د. إجبار الضحية على فعل شيء لا يرغب به.

المطلب الثاني
أركان جريمة التنمر

تقوم جريمة التنمر على ركنين ركن مادي وهو السلوك العدواني وركن معنوي يتمثل بالقصد الجنائي وسنتناول في هذا المطلب هذين الركنين كما يلي:

أولاً: الركن المادي لجريمة التنمر

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩الركن المادي بأنه (سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) ويتخذ الركن المادي في جريمة التنمر أكثر من صورة من شأنها إحداث ضرراً نفسياً أو جسدياً بالمجني عليه ومن هذه الصور:

١. **القول أو اللفظ**

ويقصد به الأذى عن طريق السخرية والتقليل من شأن الآخرين أو إلصاق واقعة غير معينة من شأنها إلحاق ضرر نفسي بالمجني عليه وإبعاده من محيطه الاجتماعي وتتم هذه الطريقة بأحد طرق التعبير (القول أو الكتابة أو الإشارة)[٨]

وينصرف القول أو اللفظ إلى كل ما يصدر عن الإنسان من كلام ويدخل في ذلك الأخبار الذي يفيد معنى الرواية عن الغير إذا أسند للمجني عليه واقعة أو عيب يتحقق التنمر[٩].

٢. **استعراض القوة أو السيطرة**

ينصرف مفهوم القوة إلى جميع الأعمال التي من شأنها استحكام أو الإدغام أو السيطرة على الاخرين لا يشترط في القوة استخدام السلاح فقد تتم هذه الصورة باستخدام الجانب الكلامي لاستعراض قوته على المجني عليه أو حشد مجموعة من الأشخاص للتنمر بالمجني عليه[١٠]

ولايشترط في استعراض القوة أو السيطرة أن يقع عنف على جسد المجني عليه وإنما يكون إظهار القوة أمامه وينوي أن يستعرض الجاني القوة بنفسه أو بواسطة غيره.

فمتى ما أظهر الجاني عمل من أعمال القوة والسيطرة أمام المجني عليه قام الركن المادي بجريمة التنمر.

٣. **التنمر الجنسي**

وتتحقق هذه الصورة قيام الجاني باستخدام نكات أو الصور الجنسية أو الإخلال بالحياء أو الشائعات ذات الطبيعة الجنسية

ثانيًا: الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادئاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت نتيجة جريمة أخرى"[١١]

وتعتبر جريمة التنمر من الجرائم العمدية إذا يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي بعنصرية، العلم-الإرادة

١. **عنصر العلم**: يجب أن يحيط الجاني بالوقائع التالية[١٢]:

أ. أن يعلم الجاني بأن سلوكه الإجرامي ينصرف إلى حق يحميه القانون

ب. أن يعلم الجاني بنشاطه الإجرامي وخطورته

ج. أن يتوقع الجاني النتيجة اليومية كأثر لسلوكه الإجرامي

د. أن يتوقع الجاني العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة الضارة التي حصلت ففي جريمة التنمر يجب أن يكون الجاني عالماً بأن سلوكه الإجرامي من شأنه إحداث إساءة للمجني عليه أو تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

٢. **عنصر الإرادة**

يجب لقيام مسؤولية الجاني عن جريمة التنمر أن تتجه إرادته إلى ارتكاب عنصر السلوك الإجرامي المكون لجريمة التنمر وإلى تحقيق النتيجة اليومية المتمثلة بإلحاق الضرر النفسي والجسدي بالمجني عليه مما يعني أن القصد الجنائي يستلزم إرادة الفعل وإرادة النتيجة[١٣].

فيما يتعلق بإرادة الفعل يجب أن يثبت أن الجاني أقدم على إتيان بحركة عضوية أو قول يدحض إرادته المميزة والحرة، أما بالنسبة إلى إرادة النتيجة فيجب أن يثبت اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الضارة التي جرمها القانون.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لجريمة التنمر

ان خلو معظم التشريعات العقابية المقارنة من النص على تجريم التنمر صراحة لا يعني إفلات الجناة من العقاب فقد عمدت جل التشريعات المقارنة إلى تطبيق النصوص الجزائية لجرائم القانون العام على بعض أشكال التنمر وصوره ولعل أهمها وأكثرها شيوعا هي: التنمر الجسدي واللفظي والجنسي وهو ما يتم عرضه مع بيان ما يقابلها من أفعال قانونية معاقب عليها وفقاً للتشريع العقابي لأغلبية التشريعات المقارنة:

أولاً: التنمر الجسدي

ويأخذ هذا النوع من التنمر صور الضرب والدفع والبصق والصفع وهو ما يعرف عنه بجرائم الإيذاء وهذه الأفعال تطبق عليها النصوص الخاصة لجريمة الإيذاء العمد.

ثانيًا: التنمر اللفظي

ويشمل هذا النوع المضايقات اللفظية من قول وكتابة الأشياء والاستهزاء وإطلاق الألفاظ الغير لائقة والتهديد والتشهير وهذه الأفعال تطبق عليها النصوص القانونية الخاصة بجرائم السب والقذف والشتم.

ثالثًا: التنمر الجنسي

وهو إطلاق التعليقات الجنسية والقيام بأعمال مؤذية[١٤] أو مهينة جنسيًا للشخص الاخر وتكيف هذا الأفعال قانوناً على أساس جريمة التحرش الجنسي أو الفعل المخل بالحياء جريمة هتك العرض أو حتى جريمة زنا المحارم إذا كانت الضحية من أقارب الجاني.

ولعل السبب الذي جعل التشريعات العقابية تطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم الأخرى على فعل التنمر هو تداخل سلوكيات فعل التنمر مع نصوص تجريميه واردة في التشريعات الجزائية المقارنة من التشريعات التي سلكت هذا النحو التشريع الفرنسي والتشريع العراقي.

أما المشرع المصري فقد ذهب خلاف ما ذهب إليه المشرع العراقي والمشرع الفرنسي وقد أورد صراحة نصاً خاصاً يجرم فعل التنمر وسنتحدث بشكل مفصل عن موقف المشرع المصري من جريمة التنمر في المحور الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

موقف التشريعات الجنائية من جريمة التنمر

تباينت التشريعات الجنائية في معالجة جريمة التنمر فاتجهت بعض التشريعات في معالجة الجريمة الى القوانين الجزائية التقليدية في حين اتجهت الأخرى إلى أصدار تشريعات عقابية جديدة لمواجهة هذه الجريمة بهدف الحد منها والقضاء عليها وعليه سنتناول في هذا المبحث موقف التشريع الفرنسي والمصري والعراقي على ثلاث مطالب:

المطلب الأول

موقف التشريعات الفرنسية من جريمة التنمر

في الوقت الحاضر لا يوجد تشريع في فرنسا يعالج مباشرة جريمة التنمر ألا أن المشرع الفرنسي وأسوة ببقية التشريعات الجنائية المقارنة قد نص على تجريم أي صورة من صور الاعتداء على الحق في الخصوصية وعلى أمن وسلامة الإنسان دون أن يتعرض لأي شكل من أشكال ظاهرة التنمر فقد نصت المادة(٢٢٢)من قانون العقوبات الفرنسي المعدل على تجريم التحرش الجنسي الذي يتم فرضه على شخص سواء تم عن طريق القول أو الإشارة أو أي طريقة أخرى مادام كان لهذه المكالمات أو التصرفات دلالة جنسية أو تفويض لكرامته أو ترتب عليها الخوف أو الإهانة وعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية لا تزيد مقدارها عن ٣٠,٠٠٠ ألف يورو[١٥].

نستخلص من النص أعلاه أن المشرع الفرنسي يجرم فعل التنمر يتم بصورة تحرش جنسي ونظراً لخطورة هذه الأفعال فأن المشرع الفرنسي في ظرف مشدد للعقاب إذا كان التحرش قد وقع على قاصر أو استغلالاً لضعف المجني عليه[١٦].

كما جرم المشرع الفرنسي كل فعل من شأنه يشكل إهانة أو تشهير بالغير حيث نصت المادة (٣٢) من قانون رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١ على أن يعاقب كل من يرتكب الإهانة أو التشهير بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة وغرامة مالية لا يزيد مقدارها ١٢,٠٠٠ ألف يورو ومن هذا السياق فقد قضت محكمة استئناف باريس بقرارها الصادر في ١٣ نيسان ٢٠١٦ على (يعتبر نوع من التنمر الإلكتروني في صورة الاعتداء على الأخرين أو تسلط الكرتوني كل فعل من شأنه أن يهدد سمعة الضحية بخطر)[١٧].

كما وقضت المحكمة الجنائية الفرنسية في قرارها الصادر يوم ١٣ كانون الأول ٢٠١٦ القاضي (بمعاقبة شاب بالسجن عن جريمة التهديد والتشهير كنوع من أنواع التنمر لما يشكل فعله من تهديد بالتشهير للضحية من اعتداء على حق الشرف والاعتبار إذا قام المتهم بالتهديد والتشهير بمثلية شخص كان على علاقة معه وفي

نفس الوقت على علاقة مع فتاة مما يشكل فعله إلحاق ضرر بالفتاة محل التهديد)[١٨].

نستنتج مما تقدم أن القضاء الفرنسي قد استقر على تجريم التهديد والكشف عن الحياة الخاصة للمجني عليه مثل ما كان هذا الكشف والتهديد ضاراً تتحقق معه جريمة التشهير كنوع من أنواع جرائم ظاهرة التنمر.

والجدير بالذكر أن السلطة التشريعية في فرنسا قد صادقت موخراً على قانون جديد يجرم التنمر في المدارس إذ سيجعل هذا التشريع التنمر في المدارس جريمة جنائية يمكن أن يتحمل الطلاب أو موظفو المدرسة المسؤولية الجزائية حيث تثبت وقائع حدوثها وبموجب هذا القانون سيعاقب من يقوم بالسلوك التنمري في المدرسة بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها ٤٥,٠٠٠ ألف يورو إذا أجبر المتنمر المجتنى عليه على عدم الحضور إلى المدرسة أو العمل لمدة ثمانية أيام وإذا تسبب السلوك التنمري للشخص إلى انتحار المجنى عليه أو حاول القيام بذلك يعاقب الجاني بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية قدرها ١٥٠,٠٠٠ ألف يورو إلا أن هذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ بعد[١٩].

المطلب الثاني

موقف التشريعات المصرية من جريمة التنمر

نظراً لازدياد جرائم ظاهرة التنمر في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة وخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي الامر الذي دفع المشرع المصري الى التصدي لهذه الجريمة أضاف عقوبة التنمر الى قانون العقوبات المصري المعدل بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ حيث ان المادة الأولى منه تضاف الى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة مادة جديدة برقم (٣٠٩ مكرراً ب) نصها الآتي:

يعد تنمراً كل قول او استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو الحالة يعتقد الجاني انها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو اقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المتنمر بالحبس مدة تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المستويين تربيته وملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسمًا بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة وفي حالة العدد تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأفضل

من خلال النص أعلاه نجد أن المشرع المصري قد نص صراحة على مفهوم التنمر كما جرم هذا السلوك وأورد حماية موضوعية وإجرائية لضحايا التنمر وليس هذا فحسب بل جعل إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان الجاني من أصول الضحية أو المتولين تربيته أو رعايته أو كان للجاني سلطة على المجني كما

لو كان المجني عليه خادماً الدى الجاني ظرفاً مشدداً ونرى أن سبب تشديد العقوبة هو أن هؤلاء الضحايا غالباً ما يكونون أهداف سهلة للفعل التنمري المتكرر أو بسبب عدم قدرتهم على الكلام والتواصل مع الأخرين لذا عمد المشرع المصري إلى تشديد عقوبة المتنمر إذا طال سلوكه التنمري لهؤلاء الأشخاص وفي هذا السياق فقد قضت محكمة جنح في محافظة الجيزة في مصر بواقعة التنمر والاعتداء على طفل سوداني عندما حكمت بحبس المتهمين إثنين لمدة عامين مع الشغل والنفاذ وتغريمهما(١٠٠) ألف جنيه وذلك بسبب اعتدائهما على الطفل بما يخدش شرفه واعتباره[٢٠].

كما واشترط المشرع المصري اضافة الى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التنمر لأن هذا النوع من الجرائم تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل بنية الإيذاء او الاذلال أو السخرية او الحط من المكانة الاجتماعية بمعنى أن يكون الجاني قاصدا ايذاء الضحية واعطى للمحكمة سلطة تقديرية في استظهار هذا القصد بين وقائع وظروف الدعوى وبهذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية ان استظهار القصد الجنائي في الجريمة من اختصاص محكمة الموضوع نستخلص من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فإذا استخلص الحكم على تلك العبارات المنشورة انه لم يقصد منها اهانة المجنى عليه او التشهير به لتقع الجريمة[٢١].

المطلب الثالث

موقف التشريعات العراقية من جريمة التنمر

ان المشرع العراقي لم يورد صراحة جريمة تحت مسمى التنمر لافي قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ ولافي أي تشريع عقابي اخر الا ان هذا لا يعني افلات الجناة من العقاب فبإمكان القاضي أن يكيف الواقعة المعروضة أمامه وفقاً لنصوص الفصل الثالث الخاص بجرائم التهديد والفصل الرابع الخاص بجرائم السب والقذف وإفشاء السر من قانون العقوبات النافذ وذلك بسبب تداخل صور واشكال التنمر مع هذه النصوص التجريمية وغيرها من النصوص التي يمكن الاستعاضة بها لمسألة التنمر هي:

أولاً: جريمة التنمر والتهديد

قد يقوم المتنمر بتهديد الضحية سواء حصل التهديد قولاً وفعلاً أو بالإشارة أو بإرسال رسائل إلكترونية أو إسناد أمور خادشه للحياء أو حتى أفشائها او ارتكاب جناية ضد نفس الضحية او ماله او غيره وسواء وقع التهديد بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق استعمال وسائل اخرى[٢٢]

وتناول المشرع العراقي جريمة التهديد في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد (٤٣٠_٤٣٢) فيعاقب الفاعل بالحبس او الغرامة[٢٣].

ويشترط لمعاقبة المتنمر عن جريمة الواقعة بصورة تهديد ان ينذر الضحية بخطر ينوي ايقاعه والغاء الرعب والخوف في نفسه وبغض النظر عن وسيلة الارتكاب

ثانياً: جريمة التنمر بالسب والشتم والقذف

قد تتم جريمة التنمر في صورة سب وشتم وقذف التضحية وذلك من خلال توجب بعض الالفاظ والمفردات او التعليقات او ارسال صور الكترونية خادشه للحياء والاخلاق ف تمثل هذه

الافعال مساساً بشرف واعتبار الضحية والحط من سمعته ومكانته الاجتماعية.

ان جريمة التنمر التي تتم في صورة سب وقذف عاقب عليها المشرع العراقي في المواد (٤٣٣و ٤٣٤) من قانون العقوبات النافذ كما اعتبر المشرع العراقي قيام المتنمر بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف ظرفاً مشدداً لان هذه الوسائل تشاهد من قبل عامة الناس.

وبهذا الصدد فقد قضت محكمة استئناف بغداد/ الرصافة وان نشر عبارات القذف بأحدى وسائل التواصل الاجتماعي (فيس بوك) يعد نشراً بأحدى وسائل العلانية ما يوجب تشديد العقوبة عدداً مرتكب الفعل)[٢٤].

ونرى ان ما استقر عليه القضاء العراقي في اعتبار الفيس بوك وسيلة علانية يمثل حكماً رادعاً لمرتكب هذا النوع من الجرائم بالرغم من اختلاف الآراء التي اثارها هذا القرار.

الخاتمة

نظراً لأهمية الموضوع توصلت هذه الدراسة الى العديد من النتائج والتوصيات كان اهمها

أولاً: النتائج

١. تعد جريمة التنمر من الجرائم العمدية اي ان المتنمر تنصرف الى احداث تهديد نفسي وجسدي بالضحية وبصورة متكررة.
٢. ان مفهوم جريمة التنمر وجهورها يعتمد على الاساءة للآخرين بهدف ابتزازهم والنيل من سمعتهم ومضايقتهم على المستوى النفسي والشخصي والاجتماعي او المهني.
٣. في ظل عدم وجود نص تشريعي يجرم التنمر صراحة استنتجنا مجموعة من الجرائم التي تعالجها القوانين العقابية والتي قد تشكل صوراً من صور التنمر كجريمة التهديد او السب او الشتم والقذف وهتك العرض وانشاء السر.

ثانياً: المقترحات

١. نتمنى من المشرع العراقي تشريع قانون لمكافحة ظاهرة التنمر وعدم الاكتفاء بما حدد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. تشديد عقوبة السب والقذف التي ترتكب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي للحد من انتشارها وخاصةً تلك التي ترتكب ضد الاناث مما قد يمس شرفهن أمام المجتمع.
٣. نقترح ان تكون جريمة التنمر من جرائم الحق العام التي لا تنتهي بتنازل المشتكي وذلك لخطورتها على المجتمع واعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف.

الهوامش

(١) احمد محمد، التنمر وابتزاز النساء عبر الانترنيت (الطرق والاساليب) نشر بواسطة المؤلف،٢٠٢٠، ص١٠.

(٢) عبد الوهاب مغار، التنمر الوظيفي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطية، عدد٤٣، الجزائر،٢٠١٥.

(٣) نور الهدى زغيب، أثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٦، العدد١، الجزائر ،٢٠٢٢، ص٤٣٨.

(٤) انظر المادة ٣٠٩/ مكرر بمن قانون العقوبات المصري المعدل بموجب قانون رقم ١٨٩لسنة ٢٠٢٠.

(٥) المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٦) مقال: أشكال التنمر وضحاياه، منشور على موقع https://www.babonej.com . تاريخ الزيارة: ٩/ ٤/ ٢٠٢٢.

(٧) د. سمير حامد الجمال، المسؤولية الجنائية عن الايذاء المبهج، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد (٦٨)، مصر، ٢٠١٩، ص٨٣.

(٨) د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة نادي القضاة، مصر، ١٩٨٧، ص٦١٧.

(٩) يمان رضوان، جرائم السب والقذف التقليدية والإلكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الشارقة، بدون سنة، ص١٠، وللتفاصيل أكثر زيارة الموقع: www.sharja.acae . تاريخ الزيارة: ١١/ ٤/ ٢٠٢٢.

(١٠) إبراهيم عبد الباسط، جريمة التنمر، مقال متاح على الرابط: www.facebook.com/14,57,22,367,1/post/8904/83,72,27

(١١) انظر المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١٢) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات (القسم العام) مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٧، ص٢١٠.

(١٣) يمان رضوان، مصدر سابق، ص٢.

(١٤) انشراح المغاربة، التنمر على ذي الإعاقة، مقال منشور على الرابط: https://freeswcc.com/ar/archives/180011 تاريخ الزيارة: ١٣/ ٤/ ٢٠٢٢.

(١٥) انظر المادة (٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨.

(١٦) ياسر اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الألكتروني، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطة، العدد ٩٥، ٢٠٢١، ص٦٦.

(١٧) ياسر اللمعي، مصدر سابق، ص٥٨.

(١٨) قرار المحكمة الجنائية الفرنسية بالعدد ٩٠٥- ٥٨ – ١٤ في ١٣/ ١٢/ ٢٠١٦ منشور

(١٩) مقال منشور على الرابط: http://www.arabia.earonews.com/my-earope/2021/12/3 تاريخ الزيارة ١٥/ ٤/ ٢٠٢٢

(٢٠) للتفاصيل أكثر حول الحكم يمكن زيارة الموقع: http://www.independentarabia.com/node/138436 تاريخ الزيارة ١٦/ ٤/ ٢٠٢٢.

(٢١) قرار محكمة النقض المصرية بالعدد ٣٣٣٥ في ٢/ ١٠/ ٢٠٠٣ منشور

(٢٢) سحر فؤاد، جريمة التنمر في القانون العراقي والأمريكي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد ١١، عدد٤، ٢٠٢٠، ص١٥٦.

(٢٣) انظر المواد (٤٣٠ – ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٤) انظر قرار محكمة استئناف بغداد بالعدد ٩٨٩/ جزاء/ ٢٠١٤ في ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٤ منشور.

المصادر

اولاً: الكتب

١. احمد محمد ابتزاز النساء عبر الانترنيت (الطرق والاساليب) نشر بواسطة المؤلف ٢٠٢٠.
٢. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) مطبعة نادي القضاء، مصدر ١٩٨٧.
٣. مصطفى كامل شرح قانون العقوبات (القسم العام) مطبعة المعارف، بغداد ١٩٤٧.

ثانياً: البحوث والرسائل والاطروحات

١. سحر فؤاد، جريمة التنمر الالكتروني في القانون العراقي والامريكي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا عدد ٩٥، مصر،2021.
٢. د. سمير حامد الجمال، المسؤولية الجنائية عن الايذاء المبهج، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد (٦٨)، مصر، ٢٠١٩.
٣. عبد الوهاب المغار، التنمر الوظيفي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطية، مجلد ب، عدد٤٣، الجزائر٢٠١٥
٤. نور الهدى زغيب، أثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة مجلة البحوث والدراسات القانونية، السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، مجلد٦، العدد١ ، الجزائر ٢٠٢٢.
٥. ياسر اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا عدد ٩٥، مصر،٢٠٢١.
٦. يمان رضوان، جرائم السب والقذف التقليدية والالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة الشارقة متاح على الرابط: www.sharja.acae

ثالثاً: المقالات والروابط

١. إبراهيم عبد الباسط، جريمة التنمر، مقال متاح على الرابط: www.facebook.com/14,57,22,367,1/post/8904/83,72,27 .
٢. أشكال التنمر وضحاياه مقال منشور على الرابط: https://www.babonej.com .
٣. انشراح المغاربة، التنمر على ذي الإعاقة، مقال منشور على الرابط: https://freeswcc.com/ar/archives/180011
٤. قرار محكمة جنح في مصر منشور على الرابط: www.independentarabia.com/node/138436 .
٥. مقال منشور على الرابط: https://arabic.earonews.com/my-earope/2021/12/3

رابعا: القرارات

١. قرار محكمة النقض المصرية بالعدد ٣٣٣٥ في ٢/ ١٠/ ٢٠٠٣ منشور.
٢. قرار المحكمة الجنائية الفرنسية بالعدد ١٤٠٥٨٠٩٥ في ١٣/ ١٢/ ٢٠١٦ منشور
٣. قرار محكمة استئناف باريس في ١٣/ ١٢/ ٢٠١٦ منشور
٤. قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة بالعدد ٩٨٩ جزاء / ٢٠١٤ في٢٩ / ١٢/ ٢٠١٦ منشور.

خامساً: القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بموجب قانون رقم ١٨٩.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون العقوبات الفرنسي رقم ٢٩ لسنة١٨٨١ المعدل بقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨.